

أضواء على الصحيحين

[361] ولما كانت هذه الآية قد نزلت في الصيف سميت بآية الصيف. قال العلامة الأميني قدس سره عقيب هذا الحديث: ما أعضلت الكلاله على الخليفة وما أبهما وأبهما حكما؟ وهي شريعة مطردة سمحة سهلة، حتى يعلن على منبره (إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلاله)، وهل هو حين أكثر السؤال عنها، أجاب عنه الرسول (صلى الله عليه وآله) أم لا؟ فإذا أجاب عنه الرسول، فلماذا لم يحفظه الخليفة؟ أو قصر فهمه عن معرفته؟ وإذا لم يجبه الرسول وأبقى المسألة مبهمه عليه وحاشاه أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة؟ وزد فكيف تخفى على أحد معنى الكلاله وهي بين يديه وفيها قوله تعالى: (يبين الله لكم أن تضلوا)؟ فكيف يتصور أن الله بين حكم المسألة، والخليفة يقول لم تبين؟ وكيف يرى النبي آية الصيف كافية في البيان لمن جهل الكلاله وتبقى هذه المسألة معضلة بدون حل للخليفة (1). أقول: بعد بيان كل هذه المسائل فماذا هو مراد الخليفة عمر من قوله: وإن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن؟ فهل هناك قضاء ورأي فوق القرآن؟ أفليس هذا يعني أن الخليفة يريد أن يجتهد في مقابل النص القرآني؟ 6 - رجم المجنونة: عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا، فأمر بها أن ترحم، فمر بها علي (رضي الله عنه) فقال: ما شأن هذه؟ فقالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر - أن ترحم. فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه. فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن رسول الله قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ؟ قال: بلى: قال: وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاهم أتاهم وهي في بلائها، فخلى سبيلها، وجعل عمر يكبر (2). أخرج البخاري هذه الرواية في موضعين من صحيحه، وحفظا لرتبة عمر العلمية !! (1) الغدير للعلامة الأميني 6: 130 بتلخيص واختصار. (2) صحيح البخاري 7: 59 كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره، وج 8: 205 كتاب المحاربيين باب لا يرحم المجنون والمجنونة.